اذا كان قابلا للنيابة بان كان متصرفا مختصا نحو صيم رمضان
وجلس امامك والمراد بالمتصرف ما لم يلزم النصب على الظرفية
او الجر بمن بان كان يقع فاعلا ومفعولا ونايب فاعل وحالا وغير
ذلك بخلاف نحو عندك ومعك وشم وقط وعوض لامتناع
رفعهن وعن الاخفش نيابة غير المتصرف مع بقايه على
النصب لفظا والمراد بالمختص ما تخصص بنوع من انواع
الاختصاصات كالعلمية في المثال الاول والاضافة في المثال
الثاني والوصفية في نحو صيم زمان طويل وجلس مكان نظيف
بخلاف نحو مكان وزمان اذا لم يقيد بشئ فلا يقال صيم
زمان وجلس مكان لعدم الفايدة لان الفعل يدل على مطلق
زمان ومكان وضعا في الاول والتزاما في الثاني رابعها المصدر
اذا كان قابلا للنيابة بان كان متصرفا مختصا نحو فاذا نفخ
في الصور نفخة واحدة والمراد بالمتصرف فيما لم يلزم النصب
على المصدرية بان يقع فاعلا ومفعولا وغيرهما كما مثل بخلاف
نحو سبحان ومعاذ لامتناع الرفع والمراد بالمختص ما تخصص
بنوع من انواع الاختصاصات كالوصفية فيما مثل والاضافة
في نحو سير سير ك وال العهدية في نحو سير السير اكب
المعهود ونحو ذلك بخلاف نحو سير سير لعدم الفايدة لان
الفعل يدل على المصدر المبهم بصيغته فيتحد المسند
والمسند اليه معنى كما في التصريح ولابد من تغايرهما واذا امتنع
سير سير مع اظهار المصدر فامتناع سير على اضمار ضمير
المصدر المفهوم من الفعل احق لان ضميره اشد ابهاما منه
خلافا لما نقله ابن السيد عن الكسائي وهشام من اجازة

جلس

جلس على اضمار ضمير المصدر والتقدير جلس هو اي الجلوس
وتبعهما ابو حيان في تكلته والصحيح المنع لما عرفت واما قوله
* وقالت متى يخل عليك ويعتلل * يسؤك وان يكشف غرامك تدرب *
فالنايب فيه ضمير مصدر مخصوص بلام العهد او بصفة محذوفة
والمعنى ويتعلل هواي الاعتلال المعهود او اعتلال عليك ثم
حذف عليك الثانية لدلالة الاولى عليها كما هو شان الصفات
المخصصة من اجازة حذفها لدليل كما في قوله تعالى فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اي نافعا لان اعمالهم توزن كما في المغني
تنبيهان الاول لا يجوز نيابة غير واحد من هذه الاربعة
على الصحيح فلا ينوب عن الفاعل الحال ولا التمييز ولا المستثنى
ولا المفعول له ولا المفعول معه ولا خبر كان ولا صفة المصدر
وحدها ولا غير ذلك وتوجيه المنع في ذلك لا يليق بهذا
المختصر الثاني قال في التوضيح واذا اجتمع مفعول به وغيره
من مصدر وظرف ومجرور لا ينوب غير المفعول به مع وجوده قال
شارحه لان غير المفعول به انما ينوب بعد ان يقدر مفعولا به
مجازا فاذا وجد المفعول به حقيقة لم يقدم عليه غيره لان تقديم
غيره عليه من تقديم الفرع على اصله بغير موجب انتهى قال ابن
وفي هذا التعليل نظر من وجهين الاول لانه لا يفيد المدعى انما
يفيد ان الحمل على المعنى الحقيقي واجب لانه يجب التكلم به
اذ لا مانع من التكلم بالمجاز مع امكان التكلم بالحقيقة الثاني
لا يظهر لكون الاسناد الى المفعول به حقيقة ولغيره مجازا
وجه وجيه وذكى الصنوي ان الاسناد لغير المفعول به حقيقة
اه قلت والمناسب في التعليل ان يقال لان المفعول

Copyright © King Saud University